والندم على ما فعلت أن تسامحها وتعفو عنها خصوصًا وأنه قد يكون لك منها أولاد يضيعون بطلاقها، هذا مع الاستمرار في تربيتها ومراقبتها وعدم إطالة الغياب عنها، ونسأل الله أن يتوب علينا أجمعين.

وقبل مغادرة شاشة الإجابة أريد أن أنبهك على أمر خطير ورد في ثنايا سؤالك وهو قولك إنه لم يعد لديك رغبة في الذهاب إلى المسجد والصلاة والدعاء نتيجة للأزمة التي تمر بها، وهذا عجيب جدًا أيها الأخ المسلم، فإن النبي ﷺ كان إذا حزبه أمر وكربه خطب فزع إلى الصلاة[1] ولجأ إلى الله يدعوه ويستغيث به وعلَّمنا ذلك، وليس أن نعرض عن بيوت الله ونترك الصلاة وندع الدعاء، فإلى من تأوي إذن في كربتك؟ وبجوار من تستجير من نار مصيبتك؟ فعد إلى الله يا أخي وسله أن يذهب غمك، ويشفي صدرك، واستعن بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين. («الموسوعة» رقم ٢٩٦٧)

الطلاق

مطلقة هل تعود لبلد أهلها

س١ - أنا أم عاملة (موظفة) في الولايات المتحدة الأمريكية، لقد طلقني زوجي منذ فترة قريبة وأنا في حيرة من أمري، لقد هددني زوجي أنني إذا حاولت العودة إلى بلدي للإقامة مع عائلتي أن يأخذ مني ابني، وهو يستطيع تنفيذ تهديده؛ حيث إن زوجي وابني يحملون الجنسية الأمريكية، أما أنا فلست أمريكية الجنسية.

---

(١) صحيح: انظر «صحيح الجامع» (٤٧٠٣).

وسؤالي هو: هل أنا أغضب الله حال إقامتي من غير محرم؟ وما عساي أن أفعل؟ إنه من الصعب بمكان على أي فرد من أسرتي أن يحضر إلى الولايات المتحدة.

ج ـ الحمد لله، عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين فأجاب ـ رحمه الله ـ: لا بأس أن تبقى إذا كانت تأمن على نفسها، لأن هذا بلدها الآن وهي تسكن فيه، فهي ليست مسافرة الآن، ولعلها يأتيها زوج وتتزوج. والله أعلم. (الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ «الموسوعة» رقم ١٠١٨٦)

هل تطلب الطلاق لأنه يضربها؟

س ـ هل يمكن أن تطلب زوجة الطلاق رغم أنها متزوجة منذ أشهر قليلة وحامل، السبب هو معاملة زوجها لها حيث إنه يضربها ويهينها ولا ينفق عليها ويرفض السماح لها بالذهاب إلى المسجد للصلاة كل هذا لأنها رفضت السماح له بالزواج من أمريكية أسلمت قريبًا بعد زواجه من هذه المرأة التركية، هو أمريكي وقد أنجب طفلاً من تلك المرأة الأمريكية ـ بدون زواج ..

ج ـ الحمد لله، للمرأة أن تطلب الطلاق متى ما أساء معاملتها بما لا تحتمله ولا تصبر عليه، أو أخل بالنفقة الواجبة، أو كان ممن يتعاطى مثل هذه المنكرات إذا رأت أن المصلحة في فراقه محافظة على دينها وعفتها.

(الشيخ وليد الغريان ـ «الموسوعة» رقم ٩٤٨١)

طلقت في الخارج ولم تعترف الجهة الرسمية

س ـ مسلم تزوج مسلمة في مسجد في ألمانيا ثم طلقت وحصلت على ورقة الطلاق، عندما أرادت أن تتزوج مسلمًا آخر في بلد عربي رفضت مصلحة الزواج في البلد العربي الاعتراف بورقة الطلاق لأنها لم تشتمل على اسمي الشاهدين.

المسجد الذي تم فيه الزواج في ألمانيا لم يعد موجوداً، وزوجها الأول سافر بعيداً ولا تعرف عنوانه فماذا تفعل لكي تتمكن من الزواج مرة ثانية؟

ج ـ عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، فأجاب ـ رحمه الله ـ: نعم تستطيع أن تتزوج بغير طريق المركز الإسلامي لكن لابد أن يزوجها وليها (مع بقية شروط النكاح) انظر سؤال رقم (٢١٢٧)، والشرط الآخر أن تكون انتهت عدتها، والله أعلم. («الموسوعة» رقم ٥٣٧٣)

—*❊*—

طلقها ولم يستخرج لها ورقة الطلاق

س - طلقها زوجها وانتهت العدة ولم تستطع الإتيان بورقة من مركز إسلامي ولا إثبات الطلاق في محكمة البلد الذي انتقلت إليه، فهل يجوز لها الزواج؟

ج ـ عرضنا هذا السؤال على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين، فأجاب ـ حفظه الله ـ: تطالب في البلد الذي انتقلت إليه بالفسخ نظراً لغياب زوجها وعدم إرسال النفقة والفسخ يقوم مقام الطلاق، والله أعلم.

(الشيخ عبد الله بن جبرين ـ «الموسوعة» رقم ١٠٢٠٩)

—*❊*—

هل يترك ابنته لمطلقته المرتدة

س - ما هو الأفضل لي، أن أتخلى عن تربية ابنتي البالغة من العمر عاماً واحداً، والتي لم أنجح حتى الآن في أن أجعل منها طفلة مسلمة.

لقد طلقت والدتها لأنها مرتدة عن الدين، وقد بينت (والدتها) معارضتها للمحاولات التي بذلتها لتربية ابنتي على الإسلام أثناء الفترة التي سمحت مطلقتي وسمح نظام المحكمة الكافر في أمريكا لي أثناءها بإبقاء ابنتي معي

أسبوعًا، والتي تمتد من يوم إلى ٣ أيام؛ أم إن الأفضل لي أن أترك كل ذلك، كما فعل بعض الإخوة عندما تعرضوا لظروف مشابهة، وأهاجر إلى بلد إسلامية وأطلب العلم هناك، وأترك ابنتي لتواجه مستقبل ضياع غالبًا بين يدي نظام كافر لتربية الأطفال؟

ج - الحمد لله، أنصحك أن تحرص على تربية ابنتك وأن لا تتخلى عنها أبدًا، فإنك مسؤول عنها يوم القيامة: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، وأمر آخر وهو أن لك مثل أجرها إذا اهتدت وعملت صالحًا بسبب تربيتك، وكيف تترك فلذة كبدك لمن يهديها إلى عذاب السعير، قال تعالى عن الكفار: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة: ٢٢١)، فاحرص على ابنتك، وسيعينك الله تعالى، وييسر أمرك، ووفقك الله تعالى. («الموسوعة» رقم ٥٥٤٩)

العـــدة

عودة المتوفى عنها زوجها إلى بلدها الأصلي

س - يتعلق سؤالي بعدة والدتي، كان والداي في زيارة لأمريكا، ومرض والدي مرضًا شديداً ثم مات هناك، ومنذ الوفاة ووالدتي ما تزال تقيم في أمريكا في البيت الذي كانت تقيم فيه مع والدي، وتعود ملكية هذا البيت لأحد أقاربنا.

والسؤال هو: هل يجب على والدتي أن تقضي مدة عدتها هناك، أم أنه يجوز لها أن تعود إلى وطنها، باكستان؟ إن رجوعها لباكستان مهم جداً لمتابعة أمور كثيرة مثل الأملاك.. إلخ، سأكون ممتنًا لك إجابتك عن سؤالي هذا وفقًا للشريعة الإسلامية، وشكراً.

ج ـ الحمد لله، اختلف العلماء في لزوم المعتدة من وفاة زوجها بيتها على قولين: أشهرهما وأقواهما وجوب لزوم بيت الزوجية، وإليه ذهب عامة العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة، وقد استدلوا على ذلك من السنة بحديث فريعة بنت مالك رضي الله عنها قالت: إنها جائت النبي ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة وأن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا، حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه! فسئلت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه؟ قالت: فقال رسول الله ﷺ: «نعم»، فانصرفت حتى إذا كانت في الحجرة، أو في المسجد دعاني أو أمرني.. فرددت عليه القصة التي ذكرت لكم من شأن زوجي، فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً، فلم كان عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك، فأخبرته فأتبعه وقضى به[1]. (رواه أبو داود والنسائي، والترمذي، وابن ماجه، وصححه الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القيم وغيرهم).

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: ليس في هذا ما يوجب رد هذه السنة الصحيحة الصريحة التي تلقاها عثمان بن عفان وأكابر الصحابة بالقبول[2] اهـ.

فائدة:

وقد يطرأ على المرأة المعتدة أو على سكنها طارئ كخوف هدم، أو غرق، أو خوف من عدو، أو وحش، أو أنها تكون فسقة، أو أراد الورثة إخراجها، أو أن إبقاءها يضيع أولادها أو مالها... إلخ.

---

(١) صحيح: أخرجه أبو داود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي (٣٥٢٨)، وابن ماجه (٢٠٣١)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

(٢) «زاد المعاد» (٥/ ٦٩١).

فإنه يسوغ لها الانتقال إلى ما شاءت من المساكن، ولا يلزمها الانتقال إلى أقرب مسكن، وهذا قول الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية.

على أن يثبت لها في مسكنها الجديد الأحكام المترتبة عليها في مسكنها الأول.

ومن كانت تستطيع تسيير أمورها وهي في بيت الزوجية فلا عذر لها في الانتقال، كأن توكل ثقة بمتابعة الميراث، أو الأملاك.

فإذا كانت والدتك متمكنة من الاعتداد في البيت الذي كانت تسكن فيه مع زوجها لما مات فإنها تمكث فيه، والله أعلم. («الموسوعة، رقم ٦٢٤٠)

الأسماء

تغيير النسب لأجل الحصول على جنسية دولة ذات مزايا

س ـ ما حكم أن يغير الإنسان نسبه ليحصل على جنسية دولة فيها مزايا، مثل أن يضيف نفسه إلى اسم عمه ـ الذي يحمل الجنسية المرغوبة ـ كأحد أولاده، أو أخيه أو إلى خاله أو إلى أحد أقاربه، فيحصل بذلك على تلك الجنسية وكل ما يترتب عليها من رواتب وغير ذلك من المصالح، مع أن لديه جنسية ولديه أوراقه، وليس عنده أي مشكلة إلا أنه يفعل ذلك للحصول على بعض المصالح المادية، فما حكم هذا العمل؟

ج ـ الحمد لله، هذا العمل محرم، ولا يحل للإنسان أن ينتسب إلى غير أبيه، لأنه يترتب عليه الكذب، ويترتب عليه الميراث، ويترتب عليه المحرمية، ويترتب عليه كل ما يترتب على النسب، ولهذا جاءت النصوص بالوعيد على